

الذريعة إلى اصول الشريعة

[334] قيل في هذا الباب، والذي نقوله: أن كل خطاب لو خلىنا وظاهره لكننا نفعل ما أريد منا، وإنما كنا نخطئ في ضم ما لم يرد منا إلى ما أريد، فيجب أن يكون المحتاج إليه في بيانه التخصيص، والاصل ممكن التعلق بظاهره، وكل خطاب لو خلىنا مع ظاهره، لما أمكن تنفيذ شيء من الأحكام على وجه ولا سبب، فيجب أن يحتاج في أصله إلى بيان. ومثال الاول قوله - تعالى - : (والسارق والسارقة)، لانا لو خلىنا وظاهره، لقطعنا من أراد منا قطعه ومن لم يرد. وكذلك قوله - تعالى - : (اقتلوا المشركين)، لانا لو عملنا بالظاهر، لقتلنا من أراد قتلته ومن لم يرد، فاحتجنا إلى تمييز من لا يقتل ولا يقطع، دون من يقتل أو يقطع. ومثال الثاني قوله - تعالى - : (أقيموا الصلوة)، وقوله - جل
